المطلقة ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غائب فلا يعطيها نفقة ان تعدى على اله قال تغدى عليه فينفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل يقاس على الموت حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام لم يذكر في غير هذا الموضع في باب نفقة المطلقة من مختصر شرح ادب القاضي للعتابي قوله ان لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها الا ان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم وجد انقضاء العدة يقضي عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضي عليه بشيء في نفقة النكاح واما لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج اولم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي اولم تستدن اصلا بل ترجع بذلك على الزوج اه لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد وظاهر عندي انه لا تسقط واختار شمس الائمة السرخسي انها تسقط بعلل فقال والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة وتستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا ترى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشيء منه فكذا هنا وهو الصحيح وضرة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب النفقات ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق وذلك حال قيام العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قائم وان كانت العدة عن طلاق بائن فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تستحق وعند الشافعي تستحق وذكر في الكتاب حديث ابراهيم وهو يدل على ما قلنا فانه قال في الرجل يطلق امرأته وهو غائب ولم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق بائن واوجب النفقة ثم عند ابي حنيفة تستحق هذه النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد وان شزة والامة اذا لم يسوغها المولى بيتا فان لم تطلب المرأة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها الا ما ذكر من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية فموت من له النفقة يسقط ما لم يكن له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه في باب الرجل يغيب عن امرأته من مختصر شرح ادب القاضي ذكر عن الضحاك انه قال اذا اخرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه من المزبور في باب نفقة المرأة رجل تزوج بامرأة ولو فاها مهرا الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة فامتحان في باب النفقة وان طالت العدة بان ارتفع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقط نفقتها وقوله العدة على المرأة فادعت انها حامل كان النفقة من وقت الطلاق الى ستة اشهر فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم يحل لها بهذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض

قايم

قايم وان كانت العدة عن طلاق بائن فعند ابي حنيفة لا تستحق وعند الشافعي تستحق وذكر في الكتاب حديث ابراهيم وهو يدل على ما قلنا فانه قال في الرجل يطلق امرأته وهو غائب ولم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق بائن واوجب النفقة ثم عند ابي حنيفة تستحق هذه النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد وان شزة والامة اذا لم يسوغها المولى بيتا فان لم تطلب المرأة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها الا ما ذكر من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية فموت من له النفقة يسقط ما لم يكن له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه في باب الرجل يغيب عن امرأته من مختصر شرح ادب القاضي ذكر عن الضحاك انه قال اذا اخرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه من المزبور في باب نفقة المرأة رجل تزوج بامرأة ولو فاها مهرا الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة فامتحان في باب النفقة وان طالت العدة بان ارتفع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقط نفقتها وقوله العدة على المرأة فادعت انها حامل كان النفقة من وقت الطلاق الى ستة اشهر فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم يحل لها بهذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)